وكان ينبغي ان يترجح صاحب القيد لكن [illegible]
هو المقصود في هذه الدعوى [illegible] ولم يترجح صاحب [illegible]
لان سببه الولا وهو العتق لا يتاكد بالقبض بخلاف الشرا كما
في مختصر الظهيرية انتهي وهذا اذا لم يوقت او لم يتفقا واحدهما
البينتين لما قال في البدايع لو وقتا فالسابق اولي لانه اثبت
العتق في وقت لا ينازعه فيه احد ولو كان هذا في ولا الموالاة
كان صاحب الوقت الاخير اولي لانه ولا الموالاة يحتمل النقض
والفسخ فكان عقد الثاني نقضا للاول الا ان يشهد شهود صاحب
الوقت الاول انه كان عقل عنه لانه حينئذ لا يحتمل النقض فاشبه
ولا العتاقة وان اقام البينة انه اعتقه وهو يملكه لا يعلم له
وارثا سواه فقضي له ثم اقام اخر البينة علي مثل ذلك لم تقبل الا ان
يشهد وا انه اشتري من الاول قبل ان يعتقه ثم اعتقه وهو
يملكه فيبطل قضا الاول لانه تبين انه كان باطلا انتهي قوله
مجهول النسب مفعول والي لا صفة لحر كما توهمه بعضهم لان
الاعلي لا يشترط فيه جهل النسب ولا كونه غير عربي وكان
الانسب للمصنف تاخير ذكر المفعول عن موالاة العبد والصبي
غيرهما فيجعل العبارة هكذا والي حر مكلف او صبي عاقل او عبد
باذن وليه وسيده مجهول النسب علي ان يرتد الي اخره
قوله وغير عربي يعني ولا مولي عربي كما في البدايع ويغني
عن هذا كونه مجهول النسب لان العرب انسابهم معلومة
قوله او صبي باذن ابيه عطف علي حر قوله علي ان يعقل
عنه

عنه كما لو حول لا بد من اشتراط ذلك في العقد ثم قال في الهداية
ولا بد من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب لانه بالالتزام
ولا التزام الا بالشرط انتهي وقال في الجوهرة ومنها اي الشرايط ان
يشترط الميراث والعقل انتهي واعترض صاحب غاية البيان
علي وجوب اشتراط الارث والعقل لصحة عقد الموالاة بما يدل
عليه كلام الحاكم في الكافي ورده قاضي زاده بانه ليس في شي مما
ذكره ما يدل علي عدم اشتراط الارث والعقل فليراجع قوله
بخلاف ولا العتاقة حيث لا يرث الا الاعلي قد يرث كل منهما
صاحبه باعتبار اعتاقه له كما اذا اشتري مستامن عبدا بدار
الاسلام فاعتقه ثم رجع المستامن لدار الحرب فسبي فاشتراه
عتيقه فاعتقه فكل منهما يكون مولي صاحبه وكذا الذمي اذا
اعتق ذميا كان عبد اله فاسلم ثم هرب سيده ناقضا للعهد الي
دار الحرب فسبي واسلم فاشتراه عتيقه فاعتقه فكل منهما
مولي صاحبه وكذا لو ارتدت امراة بعد اعتاق عبدها ولحقت
ثم سبيت فاشتراها عتيقها فاعتقها واسلمت كما في البدايع
قوله ولو شرط من الجانبين بتوارثان اي جاز ان يرث
احدهما صاحبه اذ حقيقة التفاعل منتفية انتهي وذكر مثل
قول المصنف في غير ما كتاب كالجوهرة عن المبسوط والجندي
من غير خلاف ولكن نقل العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله
عن ابن الضيا ما نصه ولو كان رجلان ليس لهما وارث مسلم وهما
مسلمان في دار الاسلام فوالي احدهما صاحبه ثم والاه الاخر

Copyright © King Saud University